مؤتمرات

من مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ إلى ريو+٢٠ لعام ٢٠١٢: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية

شكراني الحسين

من مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ إلى ريو+ ٢٠ لعام ٢٠١٢: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية

شكراني الحسين(*)

باحث في العلاقات الدولية ومهتم بالسياسات البيئية ـ المغرب.

مقدمة

تسجّل حماية البيئة ظهوراً لافتاً منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم للتنمية البشرية عام ١٩٧٢ الذي شَكّلَ البداية الفعلية لـ «عولمة التفكير البيئي»، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها. لقد بدأت «الأُسْرة الدولية البيئية» تبحث، في ريو عام ١٩٩٢، عن «حلول جذرية» للمشاكل البيئية، وتمّ ربط البيئة بالتنمية المستدامة.

وفي عام ٢٠٠٢ لم يكن أمام المُنتظم الدولي إلا إعادة التفكير الجدّي في قضايا البيئة، لكن عام ٢٠١٢ شَكّلَ المحطّة الفاصلة في قضايا حماية البيئة، فأصبح العالم مطالباً في ريو+٢٠ ببذل الجهود، ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية، والتفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل وتَدَارُكِ أخطاء الماضي.

إن نجاح الأمم المتحدة بتنظيم المؤتمرات الدولية، والإشـراف عليها، ومتابعة آليات اشتغالها، هو تجسيد حقيقي لفكرة أن الأمم المتحدة هي المظلّة الأكثر انفتاحاً على جميع الفاعلين، رغم اختلاف رؤاهم واستراتيجياتهم. ولا يمكن تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية إلا بتعزيز المصلحة الجماعية للبشرية، وحقوق الأجيال القادمة، والإنصاف والعدالة ما بين الأجيال.

ـ **خلفيات الدراسة وأهميتها**: أثناء تحريرنا لتقرير مشترك عن ريو+٢٠[(١)]، لفت انتباهنا تقييم الدول والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي مثلاً)[(٢)] للبعد البيئي.

(*) البريد الإلكتروني: chougranielhoucine@gmail.com.

(١) شكراني الحسين وحلمي كمال، «تقرير عن: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو+٢٠، ريو دي جانيرو ـ البرازيل، ٢٠ ـ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٥، العدد ٤٠٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، ص ٢٠٦ ـ ٢١٦.

(٢) Eurostat, *Figures for Futures: 20 Years of Sustainable Development in Europe?: A Guide for Citizens* (Belgium: Eurostat-European Commission, 2012).

لذلك من حقّنا التّساؤل: لماذا عجزت الدول النامية عن تقديم حصيلة ما قامت به **أولاً**، من جهود حماية البيئة وترسيخ أبعاد التنمية المستدامة؟ **وثانياً**، الإكراهات التي اعترضت هذه الجهود؟ **وثالثاً**، ما هي آفاق حماية البيئة؟

لقد دأبت الدول النّامية على العمل من دون تقييم عملها ومتابعته باستمرار، الأمر الذي شكّل خللاً في أنماط تدبيرها للبعد البيئي، لذلك فشلت في ربح رهانات وفرص المفاوضات الكونية، بخاصة في مجال التغيّرات المناخية. فالتنمية المستدامة ليست فقط تلبية حاجات الجيل الحالي من دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم، إنها ـ أيضاً ـ محاسبة الذّات على ما اقترفته في الماضي (بول دي باكر)[٣] من أعمال مُسيئة، لإيجاد السّبل النّاجعة إلى ترسيخ «قانون» التنمية المستدامة.

ـ **منهجية البحث**: سنعتمد في هذه الدراسة ـ بإيجاز شديد ـ على تحديد تاريخ العلاقات الدولية البيئية، وتفكيك أهم النتائج التي توصلت إليها المؤتمرات والمفاوضات الدولية، وتحليل السياسات البيئية المطروحة عالمياً، وطرح البدائل الموضوعية لربح الرهانات البيئية والفرص المتاحة للتنمية المستدامة.

ـ **الإشكالية المركزية للبحث**: إن تقييم السياسات البيئية العالمية لمدة ٤٠ سنة يحتاج إلى رصد أهم المنجزات التي تحقّقت خلال هذه الحقبة الزّمنية، وتبيان مواطن ضعفها وقوّتها وتأثيراتها في الفاعلين البيئيين، ومن ثمّ اقتراح البدائل والفرص المتاحة لبناء عالم منصفٍ يسعى إلى إرساء العدالة والإنصاف ما بين الأجيال.

لذلك، تدور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول سؤالين فرعيّيْن أساسيّيْن هما:

١ ـ ما هي المحطات البيئية الدولية الكبرى، وما هي أولوياتها وإكراهاتها، وكيف أثّرت في مسار المفاوضات البيئية؟

٢ ـ ما هي العناصر الجوهرية المُؤَطّرة لصياغة مقاربة «جديدة» تسعى إلى بناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً؟

أولاً: المحطات البيئية الدولية الكبرى: الأولويات والإكراهات

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم، ١٩٧٢)

أ ـ مؤتمر استوكهولم وجنينية القانون الدولي البيئي

بدأ تطوّر القانون الدولي البيئي[٤] كفرعٍ مستقلٍّ عن القانون الدولي العام في مؤتمر استوكهولم (٥ ـ ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢) موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العالم المتقدّم في أوائل السبعينيات من القرن العشرين.

(٣) Paul de Backer, *Les Indicateurs financiers du développement durable: Coûts, tableau de bord, rentabilité* (Paris: Editions d'organisation, 2005), pp. 16-32.

(٤) Hilal Elver, «International Law: Water and the Future,» *Third World Quarterly*, vol. 27, no. 5 (2006), p. 885.

ب ـ إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أهم ما مَيَّز مؤتمر استوكهولم هو الإعلان عن[٥] الحَكامَة البيئية الشاملة، كما تضمّن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة [اليونيب] قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاولة الشمولية. وقد شَكّل المؤتمر[٦] استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية، والجهود الدولية البيئية.

لقد دَعّـمَ «اليونيب» الشراكة الشّمولية والشراكة البيئية. وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة، منها الاتفاقية الدولية للاتجار في الأصناف المهدّدة بالانقراض (عام ١٩٧٣)، واتفاقية بون للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود (عام ١٩٨٩)، وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التّصحر (عام ١٩٩٦).

كما سَاهَمَ «اليونيب» في برامج طموحة منها: اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط (عام ١٩٧٥)، وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أساس قرار صادر عن اليونيب في عام ١٩٨٣، وتأسيس الهيئة ما بين الحكومية للتغيرات المناخية بالتعاون بين «اليونيب» والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإعلان القرن لعام ٢٠٠٠، ومخطّط بالي لاستراتيجيات تعزيز التكنولوجيا، وبناء القُدرات لعام ٢٠٠٥، وبرنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات والتغيّرات المناخية (REED).

وقد وُجِدت اقتراحات تدعو إلى ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصّصة في إطار الأمم المتحدة، بينما دعت بعض الاقتراحات إلى تحويل «اليونيب» إلى منظمة عالمية للبيئة، أما الاتجاهات الأخرى فترى أهمية وجود منظمة (جديدة) يذوب فيها «اليونيب».

ج ـ مؤتمر استوكهولم وجنينية مفهوم الاستدامة

عَبَّر مؤتمر استوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي، وقد عَمِلَ الإعلان على تحديدٍ أوّليٍّ لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بـ«الجيل الأول من المشاكل البيئية»، ولا سيما الاهتمام بالبعد القطاعي[٧].

فأثناء مؤتمر استوكهولم تَمّ الربط بين البيئة والتنمية، ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بـ«مزايا خاصة»، علماً بأن المؤتمر أكَّدَ «المسؤولية غير المباشرة» للدول المتقدمة. عموماً، تحوّلت الرابطة: البيئة/ التنمية إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطاً بصيانة البيئة العالمية[٨].

(٥) Miquel Munoz and Adil Najam, «Rio+ 20: Another World Summit?,» Boston University (2 November 2009), <http://www.bu.edu/pardee/files/2009/11/UNsdkp002sin.pdf>.

(٦) Ved p. Nanda, «Ten Year after Stockholm-International Environmental Law,» *American Society of International Law*, vol. 77 (April 1983), p. 411.

(٧) Stéphane Bille, «Droit International et développement durable,» dans: M. Prieur et C. Lambrechts, *Les Hommes et l'environnement: Quels droits pour le XXI^ème^ siècle?: Etudes en hommage à Alexandre Kiss* (Paris: Frison Roche, 1998), p. 248.

(٨) Stéphane Doumbe-Bille et Alexandre-Charles Kiss, «Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992),» *Annuaire Français de droit international* (Paris: Editions du CNRS), vol. 38 (1992), p. 824.

٢ ـ الميثاق العالمي للطبيعة

أ ـ بلورة الميثاق

تم اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر تشرين الثاني/ أكتوبر ١٩٨٢، بعد عشر سنوات من مؤتمر استوكهولم، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٧/ ٧.

ب ـ أهمية ودور الميثاق

ذَكّـرَتِ الجمعية العامة في هذا القرار بقرارها الرقم ٣٥/ ٧ بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠، والقرار الرقم ٣٦/ ٦ في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١، حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوّعها، وأولويات التعاون الدولي. وأكّدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساساً على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعدّ مصدراً للطاقة والمواد الغذائية. كما أن جذور الحضارة ـ نفسها ـ ممتدّة في الطبيعة التي شكّلت الثقافة البشرية، وأثّرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسقٍ مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصاً أفضل للتنمية والإبداع والترويح.

٣ ـ تقرير لجنة برانتلاند

أ ـ تشكيل اللجنة ودورها الأساسي

بتوصية من الجمعية العامة، بدأت لجنة برانتلاند (Brundtland) بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك. وأصْدَرَتِ الجمعية العامة القرار الرقم ٤٢/ ١٨٧ حول تشكيلِ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة ٢٠٠٠ وما بَعْدَهَا. ويتضمّن ذلك، أيضاً، تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة. وفي عام ١٩٨٧ قدّمت اللجْنَة المذكورة تقريرها النّهائي إلى الجمعية العامة.

ب ـ وضع الأسس العلمية للمفهوم

ما يثيرُ الانتباه في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية[٩]، الاعتقاد الصّلْب في مفهوم التنمية المستدامة كمسارٍ لتلبية حاجات الأجيال الحالية من دون المَسَاس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة.

وانطلاقاً من هذا الاعتقاد، أوصى قرار الجمعية العامة بأن تُشكّلَ التنمية المستدامة مبدأ أساسياً للأمم المتحدة، والحكومات، والمؤسّسات الخاصة، والمنظّمات، والمقاولات التجارية.

٤ ـ المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

أ ـ أسس المنظور البيئي

أصدرت الجمعية العامة القرار الرقم ٤٢/ ١٨٦ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، واعتبرته إطاراً واسعاً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً.

ب ـ القضايا الأساسية للمنظور البيئي

بإيجاز شديد، تَضَمّنَ المنظور البيئي عدّة مواضيع ذُكِرت في المرفق، منها القضايا القطاعية

(٩) WCED, *Our Common Future* (Oxford: Oxford University Press, 1987), pp. 8 and 46.

(كالسكان والطّاقة)، وقضايا بيئية ذات بُعد عالمي (كالتنوّع البيولوجي، والأمن، والبيئة).

٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

أ ـ إشارات قويّة إلى التنمية المستدامة

شارك في مفاوضات مؤتمر الأرض [من ٣ إلى ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٢] ١٥٦ دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية، وتمخّض عن المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة للتحالف بين المهتمين بالبيئة والتنمية معاً.

ولولا مُؤْتَمر استوكهولم من جهة، ومؤتمر ريو من جهة أخرى، لَمَا كُتِبَ «النجاح» للحركة البيئية ولبنْيَة الحَكامَة البيئية الشاملة، عكس ما كان عليه الأمر في جوهانسبورغ (عام ٢٠٠٢) حيث لم تكن الحاجات والمقترحات واضحة بدقة.

ومن أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة الرقم ١٠ المتعلقة بالمعلومات، والمشاركة وحقّ المُرَافَعَة أمام القضاء في المجال البيئي[١٠]، الأمر الذي يدلّ على الحقّ في العيش في بيئة نظيفة، عِلْماً بأن اتفاقية أرهيس (Aarhus) طوّرت هذا المفهوم.

وقد ركّز مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ على مواضيع حيوية، كالاعتراف بالحقّ في التنمية، وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة، وارتباط التنمية المستدامة باجتثاث الفقر.

ويبدو أن مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ قد تجاوز مفهوم «المسؤولية غير المباشرة» التي ميّزت مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢، فبعد بلورة أسس «السّلطة العالمية» من أجل حماية البيئة [دعوة لاهاي لعام ١٩٨٩]، على دول الشمال أن تتطوّر سريعاً نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب[١١].

عموماً، توسّع مفهوم التّنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو عام ١٩٩٢، حيث تحدّدَت أبعاد هذا المفهوم بدقّة، وهي: **أولاً**، النّماء الاقتصادي؛ **وثانياً**، التطور الاجتماعي؛ **وثالثاً**، حماية البيئة، كما أن المقاولات أصبحت مطالبة باحترام المسؤولية المجتمعية للمقاولات[١٢].

ب ـ قضايا أساسية في مَسَارِ مؤتمر ريو عام ١٩٩٢

من أهم القضايا التي انبثقت عن مؤتمر ريو عام ١٩٩٢، الاتفاقية ـ الإطارية للتغيرات المناخية، واتفاقية التنوّع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة، وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

(١٠) Olivier Mazaudoux, *Droit International public et droit international de l'environnement* (Paris: Presses Universitaires de Limoges, 2008), p. 87.

(١١) Doumbe-Bille et Kiss, «Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992),» pp. 824-825.

(١٢) شكراني الحسين، «المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام،» **بحوث اقتصادية عربية**، العددان ٥٥ ـ ٥٦ (صيف ـ خريف ٢٠١١)، ص ٢١٠ ـ ٢٢٤.

(١) الاتفاقية ـ الإطارية للتغيّرات المناخية

(أ) تحديد محتواها وجوانبها المؤسساتية

ـ المحتوى

يتمّ عادة في مجال القانون الدولي البيئي، اللجوء إلى تقنية الاتفاقية ـ الإطارية، كوسيلة اتفاقية للإعلان عن المبادئ التي سيتمّ اعتمادها لاحقاً كأساس للتعاون ما بين الأطراف في مجال محدَّدٍ، مع ترك هامش من الحركية لتحديد أنماط التعاون وتفاصيله. وفي بعض الأحيان يتمّ التنصيص على إحداث، مستقبلاً، المؤسّسات الملائمة في هذا النطاق(١٣).

من الناحية الشكلية، يمكن أن نُحَدّدَ بدقة دليلاً لمعرفة الاتفاقيات ـ الإطارية، أي وجود الاتفاقية الرئيسية من جهة أولى، والبروتوكولات أو الاتفاقات الأخرى المكمّلة مع التمتّع بنوع من الاستقلالية من جهة ثانية.

وكقاعدة عامة، لا يمكن أن تكون الدول أطرافاً في الاتفاقات المكمّلة إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الرئيسية «الأولى»، وليس بالضرورة أن تصبح كل الأطراف التي شاركت في الاتفاقية الأولى أطرافاً في الاتفاقات المكمّلة(١٤).

(ب) الجوانب المؤسّساتية

ما دامت الاتفاقية ـ الإطارية تتضمّن التزامات الأطراف بمواصلة التفاوض، يجب أن تُحدث الهياكل المؤطرة للمفاوضات المقبلة لتعزيز التعاون، إذ لا يمكن أن تَحِيدَ عن هذه المنهجية الاتفاقيات ـ الإطارية التي تتناول حماية الأنهار الإقليمية، وتلك المتعلقة بتلوّث الهواء، وحماية طبقة الأوزون.

(٢) مزايا وسلبيات الاتفاقية ـ الإطارية

(أ) المزايا

تسمحُ تقنية الاتفاقية ـ الإطارية التقدم خُطوة خُطوَة حينما تمنع السياقات الدولية وتناقض المصالح بشأن الموضوع محلّ التفاوض، لذلك يتم الاعتماد على البروتوكولات لاحقاً كأدوات تطبيقية لأنّهَا تتضمّن مقتضيات مفصّلة، ومن شأن هذه التقنية إشراك العُلماء والمجتمع المدني، لأنها تسمَحُ بالتّأني والتفكير العميق في قضايا فنية شائكة.

(ب) السلبيات

من سلبيّات هذه التقنية تمديد المُدَد الضرورية لتحديد الالتزامات مادياً، ولهذا السّبب لم تتبنّ بعض الاتفاقيات تقنية الاتفاقية ـ الإطارية، فتمديد المفاوضات قد يُفقدها مميزات الصّرامة؛ كما أن المشاكل البيئية لا تَحْتَمِلُ التفاوض إلى درجة الإفراط، لأن الطبيعة لا تُفاوض الإنسان، ولا تحتاج إليه، أما الإنسان فهو الذي يحتاج إليها، وكل تأخير يعني تدهور البيئة.

ج ـ نتائج مؤتمر ريو عام ١٩٩٢

(١) الاتفاقية ـ الإطارية بشأن تغيّر المناخ

(أ) مضامين الاتفاقية الإطارية

أهم ما تمخّض عن مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ الاتفاقية ـ الإطارية بشأن تغيّر المناخ

(١٣) Alexandre Ch. Kiss, «Les traités- cadre: Une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,» *Annuaire Français de Droit International*, vol. 39 (1994), pp. 792-793.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٧٩٣.

التي تتكوّن من ديباجة و٢٦ مادة[١٥]، وقد عبّرت أن الهدف النهائي هو تثبيتُ غازات الدفيئة عند مستوى يَحُولُ دون تدخّلٍ خطيرٍ من جانب الإنسان في النظام المناخي. ولتحقيق هذه الأهداف، فرضت الاتفاقية ـ الإطارية خمسة مبادئ توجّه العمل الدولي، وخصصت المادة الرابعة للالتزامات، حيث إن تحقيق ذلك يصاحبه جهود في البحث والرّصْد المنتظِم، والعمل في مجالات التربية والتكوين.

كما تناولت اتفاقية التغيّرات المناخية (عام ١٩٩٢) العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وحقّ تعزيز التنمية المستدامة، واتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة، والالتزام بآلية التكيّف مع المناخ.

(ب) الاتفاقية الإطارية ومسَارات الالتزام

ومن الواجب التمييز بين ثلاثة مسارات لتحديد من سيتحمّل الثّمن البيئي الأكبر: يشمل المسار **الأول** الدول الصناعية المتقدمة، وعليها التزامات فورية وجادّة لخفض الغازات الدفيئة المسبّبة للاحتباس الحراري (المسؤولية التاريخية).

ويتعلق المسار **الثاني** بمحور دول بيزيك (BASIC)، أي «البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين»، وعليها واجب الالتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجياً وفقاً لجدول زمني معيّن وأهداف محدّدة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة. وقد شكّل هذا المحور نجاحاً كبيراً في ربح المفاوضات الكونية باعتبار أنه «انسلخ عملياً» عن هموم «دول العالم الثالث»، كما أن المحور قلّص من نجاحات النّظم الاقتصادية الكبرى المهيمنة في تحديد السياسات العالمية، ويكفي أن نذكّر بأن التحالف الصيني ـ الأمريكي [G2] هو الذي أنتج النسخة الأخيرة لمؤتمر كوبنهاغن حول المناخ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩[١٦].

ويشمل المسار **الثالث** والأخير بقية الدول النّامية، بُغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات الخفض مع إمكانية تقديمها لالتزامات تطوّعية كدليل على حُسن نواياها التنموية واستعدادها للاندماج ـ مستقبلاً ـ في الالتزامات الدولية المناخية.

وللتعبير عن رفض السياسات البيئية الليبرالية التي تحاول من خلالها الدول المتقدمة أن تُقصي الدول النامية، ما فتئت هذه الأخيرة ـ تصرّ في كل المؤتمرات والمحافل الدولية ـ على أنها تحتاج إلى المال والمساعدة التقنية أولاً، قبل أن تنتقل إلى الالتزام بخفض غازات الدفيئة.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

(أ) الإطار العام

ساهم «اليونيب» في الإعلان عن مَسارِ بلورة الاتفاقية التي تضمّنت ديباجة و٤٢ مادّة

(١٥) «United Nations Framework Convention on Climate Change,» United Nations (1992), <http://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>.

(١٦) الحسين شكراني، «تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، كوبنهاغن، ٧ ـ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٣، العدد ٣٨٣ (كانون الثاني/ يناير ٢٠١١)، ص ١٧٥ ـ ١٨٦.

ومُلحقين. وقد وضعت المادة الثالثة مبدأ الحماية من قِبل الدول تطبيقاً لمقتضيات «الحقّ السيادي للدول في استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية».

(ب) مقتضيات الاتفاقية

عموماً، إن مصدر الموارد المالية هو الدول المتقدمة، ويمكن تقديم الموارد المالية في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدّد الأطراف، كما أن تحويل التكنولوجيا يتمّ من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أما آليات التّعاون فقد نصّت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية.

وذَكّرت الاتفاقية، أيضاً، بالطّابع التحفيزي لحماية التنوع البيولوجي والاستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي، وتشجيع التّعليم والتكوين وتوعية الرأي العام، بقضايا التنوع البيولوجي، ودعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضّارة بالتنوع البيولوجي.

(ج) عيوب الاتفاقية ومزاياها

ـ عيوب الاتفاقية

هي اتفاقية إطارية من دون قوة قانونية إلزامية، ولذلك تطلّبَ الأمر من الاتفاقية اللجوء إلى وسائل مكمّلة لتحديد محتواها بدقة، وكذا إلزاميّتها. ونتيجة لذلك، أعلنت الدول الأطراف عن مؤتمرات لهذه الأطراف للدخول في اجتماعات عمل، والتفاوض الدائم الهادف إلى دراسة مختلف المجالات، حيث التّقدم متباين في هذه المفاوضات، وبالرغم من الوسائل المكمِّلَة للاتفاقية، إلا أن تدهور الأصناف تزايد بصورة لافتة للنظر[١٧].

لم تُمَيّز اتفاقية التنوع البيولوجي بين الأنظمة الإيكولوجية «الأرضية»، والبحرية، كما اهتمت فقط بالأصنَاف الحيوانية والأليفة (المادة الرقم ٢). ولإنجاح المشروع عملياً، تمّت دراسة مواضيع للأصناف المحيطة بالإنسان لوضع استراتيجيات متباينة في مجالات التنوّع البحري والساحلي، والغابات، والجُزُر، والمياه، والأراضي القاحلة وشبه الرطبة، والمناطق المحميّة[١٨].

ـ مزايا الاتفاقية

من مزايا الاتفاقية أنها وضعت أربعة التزامات أساسية على الدول، وهي:

- إدماج متطلّبات التنوّع البيولوجي ضمن مَسَار القرار الوطني، والقيام بدراسة التأثير في البيئة.
- يتعلق هذا الالتزام بالصيانة خارج الموقع الطبيعي، أي (إحداث) نظام المناطق المحمية، وتهدف الاتفاقية إلى تجاوز الوسائل القانونية التقليدية، كاتفاقية رامسار، واتفاقية التراث العالمي (اليونسكو)، وقد أكملت اتفاقية التنوع البيولوجي نظام الحماية في الموقع للوضعيّات الأكثر تدهوراً.
- على كل دولة أن تبلور استراتيجيات ومخطّطات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.

(١٧) Isabelle Doussan [et autres], «La Convention sur la diversité biologique,» *Annuaire Français de Droit International*, vol. 52 (2006), pp. 351-352.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

• يتعلق هذا المقتضى بسابقيه، أي ولوج التنوّع البيولوجي، والاشتراك مناصفة في استعمال هذا التنوّع والمعارف التي تمّ التوصل إليها في هذا الشأن.

(٣) جدول أعمال القرن الحادي والعشرين

(أ) اعتماد جدول الأعمال

خلال مؤتمر ريو ١٩٩٢، تمّ اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لفائدة الفئات الضعيفة [كتعبير عن الفقر، ومطالب السكان الأصليين، والطفل، والمرأة، والشيوخ... إلخ] كشرطٍ مسبقٍ للتنمية المستدامة.

(ب) مقتضيات جدول الأعمال الأساسية

تَمَثّلَ الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن الحادي والعشرين بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم.

عموماً، يعتبر جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أملاً لتحقيق شراكة شمولية عبْرَ إدماج البيئة والاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه، استند جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[١٩].

ومن واجب الحكومات الدخول في حوار مع مواطنيها والتنظيمات المحلية والمقاولات الخاصة لاعتماد جدول أعمال محلي للقرن الحادي والعشرين، ومن شأن مَسَار التشاور أن يُعَزّز وعي الأسرة بقضايا التنمية المستدامة، ويُقوّي من فرص الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

المسألة الجوهرية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين هي التحرك محلياً للمساعدة على حلّ المشاكل الكونية بحسب مقاربة التفكير دولياً والتحرك محلياً. هذه المقاربة تعبّر عن ترابط القضايا البيئية كتلوّث الهواء، والانحباس الحراري، وقطع الغابات، وانجراف التّربة. وكملاحظة «أخيرة»، لم يغب عن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين قضايا الفقر، وحقوق الإنسان، وتوزيع الثّروة، ونوعية الحياة[٢٠].

(٤) لجنة التنمية المستدامة

(أ) أهمية اللجنة

تشكّل لجنة التنمية المستدامة [إلى جانب اتفاقية التغيّرات المناخية واتفاقية التنوّع البيولوجي، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين] أهم النّتائج العملية لمؤتمر ريو عام ١٩٩٢، فما إن تم الإعلان عنها حتى بَدَأ الأمل يَدُبُّ في هذا المؤتمر بالذات، لتعزيز، **أولاً**، الشراكة المتجدّدة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة؛ و**ثانياً**، دور جديد للأمم المتحدة التي نظّمت المؤتمر؛ و**ثالثاً**، الرغبة في تعزيز الشّفافية في السياسات الوطنية المهتمة بالتنمية المستدامة[٢١].

(١٩) Antonio Augusto Cançado Trindade, «The Protection of Recent World Conferences of the United Nations to the Relations between Sustainable Development and Economic, Social and Cultural Rights,» dans: *Les Hommes et l'Environnement* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), p. 124.

(٢٠) Peter Bloomfield, «The Challenge of Agenda 21 at Key Stages 1, 2 and 3: Practical Ideas on Environment, Values and Citizenship,» *Geography*, vol. 83, no. 2 (April 1998), pp. 97-99.

(٢١) Philippe Orliange, «La Commission du Développement Durable,» *Annuaire Français de Droit International*, vol. 39 (1993), p. 820.

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكّل ابتكاراً مؤسساتياً، فهي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قِبَلِ المجلس الإداري، ولا تصبح قراراتها نافذة إلاّ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتميّز هذه اللجان الفنية من غيرها من اللجان، باعتبار أن تعيين ممثّلي الدول يتطلّب الكفاءة الفنية للمشاركة في المناقشات[٢٢].

(ب) مهام اللجنة

كُلّفت لجنة التنمية المستدامة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، لذلك وضعت اللجنة مجموعة من الوسائل التي تمكّنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين. وقد كان اللقاء الأول للجنة يهدف إلى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية، وإقناع، **أولاً**، الدول بالانخراط في شراكات التنمية المستدامة؛ و**ثانياً**، جميع المشاركين بتبنّي نهج تنموي «جديد».

٦ ـ بروتوكول كيوتو

أ ـ السياق العام

اعتمد بروتوكول كيوتو[٢٣] في اليابان عام ١٩٩٧، وشمل تعهّدات ملزمة قانونياً، بالإضافة إلى تلك التعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ. ووافقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومعظم البلدان التي تَمُرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تخفيض انبعاثاتها بـ ٥ بالمئة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ خلال الفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢).

ب ـ أهمية البروتوكول

يعتبر بروتوكول كيوتو من أهمّ الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيّرات المناخية، إذ تضمّن التزامات الدول الصناعية بخفض انبعاثات غازات الدفيئة، حيث إن الدول المتقدمة مطالبة بخفض ٥ بالمئة للفترة (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢)، أخذاً بعين الاعتبار مستويات عام ١٩٩٠، أي العام المرجعي لمستويات الملوّثات.

ج ـ آليات البروتوكول

تقوم آليات بروتوكول كيوتو الاقتصادية[٢٤] في الأساس على مبادئ السوق التي يمكن للأطراف في البروتوكول استخدامها في محاولة لتقليل التأثيرات الاقتصادية المحتملة لمتطلبات خفض الانبعاثات.

(١) التنفيذ المشترك

المقصود بآلية التنفيذ المشترك أن تنفّذ دولة صناعية مشروعاً يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يُحسب مقدار الخفض الذي تحقّقَ، ويضاف إلى رصيد الخفض للدولة التي نفّذت

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٨٢٤.

(٢٣) ليزا هـ. نيوتن، **نحو شركات خضراء: مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة**، ترجمة إيهاب عبد الرحيم محمد، عالم المعرفة؛ ٣٢٩ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٦)، ص ٣٢٨.

(٢٤) «تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: تغير المناخ ٢٠٠١،» ص ١٨٠، <http://www.ipcc.ch/home_languages_main_arabic.shtml>.

المشروع خارج أراضيها، مقابل ما دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع[٢٥].

وهي آلية تنفيذ على أساس السوق، محددة في المادة الرقم ٦ من بروتوكول كيوتو، وتسمح للبلدان الواردة في الملحق الأول أو للشركات من تلك البلدان بتنفيذ مشروعات مشتركة للحدّ من الانبعاثات، أو خفضها وتقاسم وحدات خفض الانبعاثات.

(ب) التنمية النظيفة

من أهم الآليات التي يمكن من خلالها للدول الصناعية أن تتعاون مع الدول النامية في الحدّ من الانبعاثات هي تقديم المساعدات المالية والفنية. كما يمكن للدول النّامية أن تستفيد من أية إجراءات طوعية تقوم بها للحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وذلك من خلال بيع ما تمّ خفضه من انبعاثات لدولة من الدول الصناعية، بحيث يخصمُ من حصّتها مقابل ما تمّ دفعه لشراء هذه الحصص[٢٦].

(ج) الاتجار في الانبعاثات

إنه نهج سوقي لتحقيق أهداف بيئية لمن يقوم بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى ما دون المستوى المطلوب باستخدام أو تداول الخفوضات الزائدة لمعادلة الانبعاثات في مصدر آخر داخل البلد أو خارجه. وبصفة عامة، يمكن أن يحدث الاتجار في الانبعاثات في ما بين الشركات، وعلى المستويات المحلية والدولية. وقد اعتمد تقرير التقييم الثاني للهيئة بين الحكومية المعنية بتغيّر المناخ أسلوب استخدام «التراخيص» لنظم الاتجار المحلية، و«الحصص» لنظم الاتجار الدولية[٢٧].

والاتجار في الانبعاثات بموجب المادة الرقم ١٧ من بروتوكول كيوتو هو نظام للحصص القابلة للتداول استناداً إلى الكميات المُسْنَدة التي يتمّ حسابها من الالتزامات المُدْرَجَة في الملحق «باء» في البروتوكول.

من شأن هذه الآليات الثلاث، في نظرنا، أن تشكّل مدخلاً إلى معالجة الوضع البيئي، شرط إدماج المعطيات الاجتماعية والبشرية في التحليل، لأن آليات كيوتو تخدمُ في النهاية الوجهة الليبرالية من دون مراعاة الضوابط الاجتماعية والإنسانية والخلقية. لذلك يجب وضعُ البرامج الضرورية للاستفادة إيجابياً من هذه الآليات في مجالات الطاقة مثلاً.

ويمكن الوصول تدريجياً إلى تدبير عقلاني[٢٨] للتراث الإيكولوجي المشترك عبر مبادلة «حقوق التلوث». لكن سلطة التلوث تحفظ لمدة طويلة للجنوب، ولا سيما للدول التي نجحت في بلورة أسس كفاءة التكنولوجيا الوطنية[٢٩].

(٢٥) إبراهيم عبد الجليل، «التغيرات المناخية وقطاع الأعمال: الفرص والتحديات،» **عالم الفكر** (الكويت)، السنة ٣٧ (٢٠٠٨)، ص ١٣٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٢٧) «تقرير التقييم الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: تغير المناخ ٢٠٠١،» ص ١٧٨.

(٢٨) Fayçal Yachir, «Théorie économique et environnement,» *Revue Tiers Monde*, no. 130 (Avril-Juin 1992), p. 427.

(٢٩) شكراني الحسين، **نحو مقاربة بيئية للمياه العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢)، ص ٩٨.

د ـ ما بعد بروتوكول كيوتو

خلال مؤتمر ريو+٢٠ تمّت دراسة ما بعد كيوتو، أو ما سمّي بالفترة الثانية لكيوتو، وتم «الاتفاق» على برنامج طموح قُدِّمَ في تقرير سُمي بـ«المستقبل الذي نريده». وتضمّن محاور أساسية، منها رؤيتنا الموحّدة، والاقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية، والمؤسّسات المؤطّرة لمفهوم التنمية المستدامة. وقد سبق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أصدر تقريراً بعنوان «المستقبل المستدام الذي نريد»، وهو مستقبل أكثر أمناً وأماناً واستدامة وإنصافاً[٣٠].

٧ ـ أهداف الألفية

أ ـ الجمعية العامة وأهداف الألفية

تبنّت الجمعية العامة في قرارها الرقم ٥٥/ ٢ الصادر في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ إعلان الألفية للأمم المتحدة.

ب ـ مقتضيات أهداف الألفية

تحدّثَ إعلان الألفية عن، **أولاً**، القيم والمبادئ؛ **وثانياً**، السلم والأمن ونزع السلاح؛ **وثالثاً**، التنمية واجتثاث الفقر؛ **ورابعاً**، حماية البيئة كموروث مشترك؛ **وخامساً**، حقوق الإنسان، والديمقراطية والحكم الرشيد؛ **وسادساً**، حماية المستضعفين؛ **وسابعاً**، تلبية الحاجات الخاصة للقارة الأفريقية؛ **وثامناً**، تعزيز دور الأمم المتحدة.

لكن من المبادئ المهمة في محور صيانة البيئة، نذكر دعم الإعلان للتنمية المستدامة مع ضرورة تطبيق أخلاقيات جديدة لصيانة الطبيعة. وحثّ الإعلان، أيضاً، المجموعة الدولية، على بَذْلِ قُصَارى الجهود لتحرير البشرية من خطرِ العيش على كوكبٍ أفسدته الأنشطة البشرية.

٨ ـ المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (عام ٢٠٠٢)

أ ـ محتوى المؤتمر

بعد ١٠ سنوات من إعلان ريو لعام ١٩٩٢، لم يأت إعلان جوهانسبورغ (من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢) بـ«جديد يُـذْكَـر»، فمحتوى الإعلان[٣١] جاء ضعيفاً، إذ تفادى مناقشة قضايا مهمة كالمواد المعدلة عضوياً، وقد أشار إلى إنقاص السكان الذين لا يحصلون على الماء الصالح للشرب إلى النصف في حدود عام ٢٠١٥، لكن هذا الالتزام نفسه تحدّدَ في أهداف القرن الإنمائية[٣٢].

ب ـ إعادة التشكيك في مكتسبات مؤتمر ريو عام ١٩٩٢

وضع إعلان جوهانسبورغ[٣٣] مَوْضِعَ شكّ بعض مكتسبات إعلان ريو، ولا سيما مبدأ الاحتياط/ الحذر، حيث عَرَفَ مؤتمر ريو نقاشات كثيرة حول هذا المبدأ، وكأن المؤتمرين عادوا إلى المربّع الأول ليناقشوا

(٣٠) «The Sustainable Future We Want,» United Nnation Developpment Programme (UNDP), Annual Report 2011/2012 (2012), 44 p.

(٣١) Mazaudoux, *Droit International public et droit international de l'environnement*, p. 93.

(٣٢) بإمكاننا إنهاء الفقر ٢٠١٥ الأهداف الإنمائية للألفية، <http://www.un.org/millenniumgoals/>.

(٣٣) Mazaudoux, Ibid., p. 94.

قضايا كانت محلّ اتفاقٍ سابقٍ. فمن أجل تفادي تحميل أعباء إضافية للدول النّامية، عرّف إعلان ريو عام ١٩٩٢ مبدأ الحذر بقوله: «من أجل حماية البيئة، فإن مقاربة الحذر يجب أن تطبَّقَ على نطاق واسع من قِبَلِ الدول بحسب قُدراتها، وحين تكون التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يمكن تفاديها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكّدة يجب ألا يستخدم كذريعة من أجل تعطيل الإجراءات الفاعلة لمنع الاندثار البيئي».

ج ـ إيجابيات مؤتمر جوهانسبورغ

من إيجابيات إعلان جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢ الربط[٣٤] بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علماً بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكّل ركائز للتنمية المستدامة.

٩ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)

أ ـ السياق العام

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ في ريو، وعرف باسم ريو+٢٠. ويَتَبَادَرُ إلى الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقييم ٢٠ سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٢، لكن الواقع هو تقييم فترة ٤٠ سنة، لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوّقات التي اعترضتها خلال هذا المَسَار انطلاقاً من مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ كمحطّة أساسية لهذه الجهود.

ب ـ الطّموحات

قبل انعقاد المؤتمر، تَسَاءَلَ الفقه عن أهمية التّطلع إلى ما بعد ريو+٢٠، فالأمر الواضح: إذا لم يكن الطموح أكبر، يجب ألا نُضَيِّعَ الوقت والجهد والمال في المؤتمر.

وقبل ريو+٢٠ أيضاً، طَالَبَ الاتحاد الأوروبي في وثيقته: «ريو+٢٠، نحو اقتصاد أخضر وحَكامَة جيدة»[٣٥]، بأن يشكّل المؤتمر فُرصة للعالم المترابط، وذلك بأن يعيد تأكيد الالتزام السياسي لخدمة قضايا التنمية المستدامة.

لذلك أكد بعض المهتمّين[٣٦] أن مفهومي الاقتصاد الأخضر والاقتصاد العادل [كركائز للاتحاد الأوروبي] يجب أن يَكُونا في قلب اهتمامات ريو+٢٠، لكن المفاوضات التمهيدية بَيَّنَتْ أن هذه المفاهيم في مرحلة الاحتضار.

ج ـ التحدّيات

بإيجاز، تتلخّص تحديات ريو+٢٠ في كيفية تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، علماً بأن العشرين سنة الماضية لم تكن رابحة. لذا فالرهان هو: كيف نُعِيدَ تشغيلَ الجهاز وتوفير قوة دفعه[٣٧]؟ فقد استعرضت

(٣٤) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٣٥) «Communication de la commission au parlement européen, au conseil, au comité économique et social européen et au comité des régions Rio+20: Vers une économie verte et une meilleure gouvernance,» Commission Européenne (Bruxelles), Le Com (2011), 363 Final (20/6/2011), <http://ec.europa.eu/environment/international_issues/pdf/rio/com_2011_363_fr.pdf>.

(٣٦) *Le Monde*, 5/6/2012, p. 8.

(٣٧) شكراني الحسين وكمال حلمي، «تقرير عن: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو+٢٠، ريو دي جانيرو ـ =

معظم الأقطار العربية، مثلاً، جهودها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات العامة البيئية في هذا الباب كخيار استراتيجي لإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية.

وفي خطوة استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية، حَضَّرَت فرنسا، مثلاً، تقارير عن: «٢٠ سنة من التنمية المستدامة في فرنسا»[٣٨]، وفعلت ذلك دول وتنظيمات دولية وإقليمية أخرى.

أما معظم الأقطار العربية، فقد استعرضت الجهود التي قامت بها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات البيئية العامة، والقيام بتشخيص أسباب عدم إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها واستراتيجياتها وخُططها التنموية.

ثانياً: نحو عالم أكثر عدلاً وإنصافاً

توجد في نظرنا ثلاثة مفاهيم أساسية مُؤَطِّرَة لصياغة مقاربة «جديدة» لبناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً، وهي: حماية المصلحة الجماعية للبشرية، وصيانة حقوق الأجيال القادمة، واحترام الإنصاف والعدالة ما بين الأجيال.

١ ـ المصلحة الجماعية للبشرية

أ ـ من المصلحة القومية إلى المصلحة الجماعية

لم تعُد الدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية طبقاً للنظرية الواقعية، إذ أصبح التنظيم الدولي[٣٩]، خلال العقود الماضية القريبة، يضمّ الدول والمنظمات ما بين الحكومية، والتنظيمات غير المنتمية إلى الدولة، وأصبح للأفراد والشعوب وضع متميّز في مجال حقوق الإنسان والشغل. وعكس تَزَايُد أهمية الفاعلين من غير الدول الابتعاد عن مصالح الدول نحو المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء. وبحَسَبَ هاي (Hey) يبحث معيار المصالح المشتركة عن تنظيم مصالح هؤلاء الفاعلين جميعاً أو مصالح الجماعة الدولية ككلّ.

واعتماداً على المصلحة الجماعية للإنسانية، يمكن القول إن الحكومة التمثيلية تظلّ دون جدوى ما دامت المشاكل البيئية تتميّز أساساً بتجاوز الحدود الإقليمية (العلاقة بالمجال)؛ وعدم إمكانية تجزئة المشاكل الإيكولوجية؛ وعدم القدرة على التوقّع بشأنها؛ وصعوبة تصنيفها بحيث لا نتحدّث عن التلوث فقط، فالأجدر هو مجابهة التغيرات المناخية، وفقدان التنوع البيولوجي، لأن الحلول التقنية تقوم فقط بتحويل المشكل[٤٠].

= البرازيل، ٢٠ ـ ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٢،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٥، العدد ٤٠٤ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢)، ص ٢٠٦ ـ ٢١٦.

(٣٨) «Tour d'horizon,» DEVELOPPEMENT DURABLE, Ministère de l'écologie, de développement Durable et de l'énergie (14 juin 2012), <http://www.developpement-durable.gouv.fr/Comment-est-nee-la-notion-du.html>.

(٣٩) Antoinette Hildering, *International Law, Sustainable Development and Water Management* (The Netherland: Eburon Academic Publishers, Delft, 2006), p. 66.

(٤٠) Dominique Bourg and Kerry Whiteside, *Vers une démocratie écologique: Le citoyen le savant et le politique* (Paris: Edtions La République des Idées and Le Seuil, 2010), pp. 10-18.

ب ـ الاتفاقيات الدولية والمصلحة الجماعية

نظرياً، تتحدّث اتفاقيات دولية متعدّدة عن المصلحة العامة للإنسانية بصيغ تكاد تكون متشابهة، مثال ذلك الاتفاقية الأفريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (عام ١٩٦٨)، واتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية في الأصناف المهددة بالانقراض (عام ١٩٧٣)، واتفاقية بون (عام ١٩٧٩) حول الطيور المهاجرة. وأكثر الاتفاقيات شُهْرَة في مجال حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي هي اتفاقية اليونسكو (عام ١٩٧٢). لكن مضامين هذه الاتفاقية أخلاقية أكثر منها قانونية[٤١]، فهي تؤكد أن تمثيل المصلحة العامة للإنسانية الحالية والمستقبلية تقتضي حماية المواقع المهمة والأنواع المهددة بالانقراض، وعلى الدول أن تضمن واجباتها في هذا الصّدد.

وقد أدمجت المصلحة الجماعية للبشرية في إعلان ريو (عام ١٩٩٢)، واتفاقية باريس حول مكافحة التّصحر (عام ١٩٩٤)، إذ يبدو أن القضايا البيئية ذات الطابع الكوني، كالانحباس الحراري، والمياه العابرة للحدود، تتجاوز مبدأ السيادة الوطنية والإقليم المحلي. ويمكن لتطبيقات السياسات البيئية ذات المضمون الكوني الجماعي أن تحدّ من سيطرة الشّركات المتعددة الجنسيات على دواليب الاقتصاد العالمي وتأثيراته المباشرة في فرص التحديث في «العالم النامي»؛ فبفعل تحالفها الموضوعي مع الدول الكبرى تحوّلت البلدان النامية إلى مقبرة للنفايات والصناعات الملوّثة، خاصة مع انطلاق مسار مناطق التبادل الحر (FTZ)، حيث أُرِيدَ منها تجاوز الأزمات المالية من دون اعتبار لتأثيراتها في الإنسان والطبيعة.

ج ـ التنظيمات الدولية والمصلحة الجماعية

ساهمت تنظيمات دولية متعددة، منها منظمة الأمم المتحدة[٤٢]، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنوك الإقليمية، كالبنك الأوروبي للاستثمار، والبنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، والبنك ما بين الأمريكيتين للتنمية، في دعم جهود الحَكامَة البيئية الدولية.

إلا أن هذه التنظيمات [وغيرها] لم تخرج من عباءة الليبرالية، فهي تخدم أساساً أجندة النظام الليبرالي العالمي، ومؤسساته المالية والنقدية التي تتحكّم في العالم [البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي]، وحتى الأمم المتحدة التي تتحرّك باسم الضّمير العالمي الأخلاقي، لم تستطع أن تبني مقاربة لفرض الأجندة الأممية. وفي غياب الاستقلال الذاتي لهذه التنظيمات، لا يمكن أن تنجح مقاربات الدفاع عن المصلحة الجماعية، وتتفوّق على

(٤١) Alexandre Kiss et Jean Beurier, *Droit international de l'environnement* (Paris: Edition Pedone, 2010), pp. 168-169.

(٤٢) يتحدّث الفقه عن وجود أربعة تصنيفات للمصالح الجماعية هي: المصالح الجماعية الخاصة؛ والمصالح الجماعية العامة [وهي من إنتاج منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة]؛ والمصالح الجماعية العامة ذات الأهمية القصوى؛ والمصالح الحيوية لبقاء الإنسانية. انظر: Yoshio Otani, *Un essai sur le caractère juridique des normes internationales, notamment dans le domaine du droit humanitaire et du droit de l'environnement terrestre* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), pp. 46-48.

المقاربات الليبرالية التدميرية للإنسان والطبيعة على حدّ سواء[٤٣]. فالمطلوب، إذن، هو تجاوز ازدواجية المعايير البيئية بهدف تحديث «العالم النامي».

ومن المفروض أن تتعزّز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الحكومات في الدول النّامية لتجاوز مخاطر السياسات البيئية العالمية التي تهدف أساساً إلى مزيد من الانفتاح الاقتصادي (آليات بروتوكول كيوتو مثلاً)، وإقصاء الجنوب من المشاركة في مسار اتخاذ «القرار البيئي العالمي» (التحالف الأمريكي ـ الصيني لإصدار إعلان مؤتمر كوبنهاغن، كما سبق ذكره). ويمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تنتقل من الأدوار التقليدية إلى لعب أدوار «جديدة» ونوعية، كمساءلة حكوماتها عن فشل السياسات البيئية، وتقييم جدواها ونجاعتها، مع اقتراح البدائل والفرص المتاحة في ظل السياقات المختلفة.

د ـ الدول الفقيرة والشراكات العالمية

لم تكن أفريقيا بمعزل عن التطورات التي شهدها العالم، فكما يؤكد الصّحفي باسكال كانفان[٤٤]، أدت العولمة إلى نهاية العلاقة المبنية على التاريخ الاستعماري، وأوجبت إرْسَاء شراكة جديدة مع أفريقيا، ودَعَا هذه الدول إلى اعتماد نماذج تنموية مستدامة، لأن التنمية المستدامة ليست ترفاً مقصوراً على الدول الغنية.

وبخصوص الحديث عن أفريقيا، فقد عَبّرَ إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٥] في المحور السابع عن الحاجات الخاصة بالقارة الأفريقية، كتقديم الدعم التام للديمقراطيات الناشئة في القارة الأفريقية ومساعدتها على مجابهة انعدام الأمن، واجتثاث الفقر، وتعزيز التّنمية المستدامة.

وأوصى الإعلان الأممي باتّخاذ تدابير خاصَّة لإلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائيّة الرسمية، وزيّادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضاً نقل التكنولوجيا، ومساعدة أفريقيا على بناء قدراتها للتصدي للسيدا والأمراض الوبائية.

وفي غياب الاعتماد على الذّات لبناء القدرات الوطنية في الدول الأفريقية، لا يمكن أن تنجح أية شراكة مع الدول الغربية ما دامت هذه الأخيرة تتصرّف بعقيدة تحميل رسالة الرجل الأبيض، في حين أن معظمَ الدول الأفريقية غارقة في مشاكلها الداخلية، ولا سيما إشكالية التناوب على السلطة، ففي غياب الديمقراطية يتعذّر إنجاح مخطّطات التنمية المستدامة.

إن التّركيز على القارة الأفريقية في الاستفادة من الشراكات العالمية ومحدودية ذلك، يمكن أن ينطبق على أقاليم متعدّدة في مختلف القارات، فالخلفية السياسية والاقتصادية التي تحرّك البرامج والمشاريع واحدة، ولا يمكن أن تنجح في مكانٍ معيّنٍ، وتفشل في مكانٍ آخر.

(٤٣) حول المقاربات التدميرية انظر: شكراني الحسين، «تقرير عن: مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ـ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٤، العدد ٣٩٧ (آذار/ مارس ٢٠١٢)، ص ٢٢٠ ـ ٢٣٢.

(٤٤) *Le Monde*, 15 /11 /2011, p. 10, et 2/10/2012, p. 7.

(٤٥) «Resolution adopted by the General Assembly: [Without Reference to a Main Committee (A/55/L.2)],» United Nations, General Assembly, Fifty-fifth Session Agenda Item 60 (b) (18 September 2000), <http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.pdf>.

وتبدو الحاجة ماسّة وملحة إلى تكوين رؤى ومقاربات أفريقية جديدة بشأن التعامل مع السياسات العالمية، ولا سيما أن القارة الأفريقية لم تعُد تحتمل المزيد من الفقر والجهل والحروب والصراعات التي لا تنتهي، فهي قارة تزخرُ بالموارد الاقتصادية والطبيعية والبشرية، وعليها ألا تكون ضحيّة الصراع بين عمالقة الاقتصاد الدولي (الصين والولايات المتحدة الأمريكية، تحديداً)، وسماسرة الحروب (الكيان الصهيوني، ومحاصرة مصر والسودان من خلال نسج علاقات «وُدّ وصَداقة» مع الدول النيلية)، بل عليها أن تجد موقعاً لها في الشراكات العالمية من أجل التنمية.

٢ ـ حقوق الأجيال القادمة

أ ـ خلفيات ظهور المفهوم

وردتِ الإشارات الأولى لمفهوم حقوق الأجيال القادمة في إعلان استوكهولم (عام ١٩٧٢)، إذ على الإنسان واجب حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمقبلة، كما يتعيّن الحِفَاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعيّة للأرض؛ وينبغي للسياسات البيئيّة لجميع الدول أن تُعزّز القُدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية.

وقد طوّر إعلان ريو (عام ١٩٩٢) مفهوم الأجيال القادمة، إذ رَبَطَهُ بمجال التنمية بقوله: «يجب إنْجَاز الحق في التنمية بطريقة تَضْمَن الإنصاف للأجيال الحالية والمقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئيّة».

إن تمكينَ الأجيال القادمة من التمتع بحقوقها البيئية ليس أمراً هيّنًا، فالخلافات تبرزُ بين الجيل نفسه، أو ما بين الأجيال، وقد تكون المصالح متناقضة باستمرار.

ب ـ الصعوبات المطروحة

يُثِيرُ مفهوم الأجيال القادمة[٤٦] صعوبات قانونية متعدّدة، فهو **أولاً**، غير محدّدٍ، إذ لا توجد أجيال متمايزة؛ **وثانياً**، من يمثّل الأجيال القادمة، وهل هي شخص من أشخاص القانون الدولي، كالدول والمؤسسات الدولية؟ **وثالثاً**، إنّ مَضْمُون حقوق الإنسانية غير محدّد بدقة؛ **ورابعاً**، إن مسألة حماية ونقل الموارد الحالية إلى الأجيال القادمة تستلزمُ إحداث مؤسّسَات وإجراءات ومساطر لضمان هذه الحماية.

عموماً، إذا كانت الأجيال الحالية تطمحُ إلى ضمان حقوقها في جميع المجالات، أفلا يحقّ للأجيال المقبلة أن تتمتّعَ بحقوق التضامن/ الانتساب (كالحق في التنمية والسّلم)، كتعبير عن مدى اهتمامنا ببناء مستقبل مشترك؟ إن التفريط في حقوق الأجيال المقبلة هو إعاقة للتنمية المستدامة، وإضرار بالسياسات البيئية العالمية المتوازنة والمتكافئة.

٣ ـ الإنصاف والعدالة ما بين الأجيال

أ ـ الاستدامة والإنصاف بين الأجيال

على كل نظريّة[٤٧] أن تُسجل العدالة ما بين الأجيال ضمن دليل مبادئ توجّه البنية الأساسية

(٤٦) Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, *Droit international de l'environnement* (London: Editions A. Pedone, 2004), pp. 171-172.

(٤٧) Mazaudoux, *Droit International public et droit international de l'environnement*, p. 94.

للمجتمع. فلمدة تزيد على عقد من الزمَن أيّدَ «أناند وأمارتيا صن»[٤٨] العمل الموجّه نحو تحقيق الاستدامة والإنصاف بقولهما إن الاشتغال بالإنصاف ما بين الأجيال من دون النّظر إلى حجم المشكل الناتج من عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد هو انتهاك فظيع لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية.

ووردت أفكار مشابهة لهذا المعنى في تقرير برانتلاند[٤٩]، وفي جملة من الإعلانات المتتالية من استوكهولم إلى جوهانسبورغ، ولا تزال العديد من المناقشات حول الاستدامة تُهْمل الإنصاف، حيث تعالجه كموضوع مستقلّ عن الاستدامة، وهو ما يتنافى مع أهميّة اهتمام السياسات البيئية العالمية بعلاقات متوازنة بين الأمم والشّعوب معاً.

ب ـ المبادئ الموجهة للتفاعل الإنساني

لبلورة المبادئ التي توجّه التفاعل الإنساني نحو الإنصاف ما بين الأجيال، تركّز إديث براون (E. Brown)[٥٠] على ثلاثة اعتبارات: **أولاً**، يجب أن نشجع الإنصاف ما بين الأجيال، فلا نسمح للجيل الحالي باستغلال الموارد وحرمان الأجيال المقبلة منها، ولا نفرض قيوداً غير معقولة على الجيل الحالي لمجابهة الحاجات المستقبلية غير المحدّدة؛ **وثانياً**، يجب ألا نطلب من أحد الأجيال التنبؤ بأفضليات الأجيال المقبلة، بل أن نمنح مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق غاياتها انسجاماً مع قيمها؛ **وثالثاً**، يجب أن نعترف باختلاف التقاليد الثقافية، ونَجِدَ المبادئ التي تجتذبُ الجميع.

ج ـ مستويات المسؤولية

من المبادئ الأساسيّة التي يمكن أن توجّه العمل الدولي: المسؤولية المشتركة، لكن المتباينة، فالمسؤولية في عمقها هي مسؤولية جماعية، لكن تطبيقاتها ومستوياتها تختلف من فاعل إلى آخر. فالدول الصناعية تتحمّل مسؤولية السبْق في تراكُم الغازات الدفيئة وتأثيراتها البالغة في طبقة الأوزون منذ الثورة الصناعية، لذلك تقع عليْها مسؤولية حماية حقوق الأجيال المقبلة.

أما مسؤولية الدول النّامية فهي مسؤولية نوعية، فعليها أن تُنَمّي، **أولاً**، اقتصاداتها لتستفيدَ شعوبها من ثمار النماء الاقتصادي؛ **وثانياً**، لا يجوز لها تدمير قُدرات المجتمع الطبيعية بحجّة التنمية الاقتصادية.

د ـ أبعاد الإنصاف والعدالة

إن أبعاد الإنصاف والعدالة ما بين الأجيال متعدّدة، منها حماية التراث المشترك للإنسانية، لأن مفهوم البشرية[٥١] يسمو على المكان والزمان، فهو لا يميّز بين البشر بسبب أوطانهم أو جنسياتهم، كما لا ينظرُ إلى جيلٍ دون آخر، فكما ينظر إلى الأجيَال الحاضرة فإنّهُ يتطلّع إلى

(٤٨) *Sustainability and Equity: A Better Future for All* (New York: United Nation Developpment Programme (UNDP), 2011), p. 1.

(٤٩) WCED, *Our Common Future* (Oxford: Oxford University Press, 1987), 400 p.

(٥٠) Lawrence Susskind, *Environmental Diplomacy: Negotiating More Effective*, Global Agreements (Oxford: Oxford University Press, 1994), p. 54.

(٥١) صلاح عبد البديع شلبي، «هل هو حق فيتو جديد؟: دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،» **السياسة الدولية**، العدد ١٣٣ (تموز/ يوليو ١٩٩٨)، ص ٥٤.

المستقبل، حيث يجبُ أن تُصَانَ وتُدَارَ الثروات الموجودة في المنطقة لمصلحة هؤلاء جميعاً.

وقد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الرقم ٤٨/٢٦٣ على أن موارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وأن التغيّرات الجوهرية الاقتصادية والسياسية، والاعتماد المتزايد على مبادئ السوق، قد استلزمت إعادة تقييم بعض جوانب نظام المنطقة ومواردها.

٤ ـ تعزيز القانون الدولي البيئي

أ ـ تعزيز مبادئ القانون الدولي البيئي

بدأ القانون الدولي يتطوّر بصعوبة في مواجهة من يَصِفُهُ بأنه يعكس منظور الدول النّامية. لكن ازدياد الوعي بالقضايا البيئية في البلدان المتقدمة سَمَحَ بتطوّر القانون الدولي البيئي، وأخَذَ طريقه في الجامعات والمعاهد المتخصّصة والمراكز الدبلوماسية.

وقد أرسى إعلان ريو مبادئ بيئية عالمية، ساهمت، حتماً، في تعزيز القانون الدولي البيئي، كمبدأ الحذر والمشاركة في اتخاذ القرارات، والمسؤولية المشتركة، لكن المتباينة، وعدم جواز الإضرار بالأقاليم غير الخاضعة للسيادة الوطنية، والحقّ في التنمية. وقد توفّرت مجموعة من الدول، بعد انعقاد مؤتمر ريو،(٥٢) على اللجان الوطنية الاستشارية للبيئة والتنمية المستدامة.

ب ـ تجاوز المقاربات التقليدية

عموماً، يشتغل القانون الدولي البيئي على مواضيع تتميّز بتعقيد طبيعتها وتأثيراتها وانعكاساتها، فالقضايا البيئية في الأساس يطغى عليها، **أولاً**، طابع التّعقيد والعلمية؛ **وثانياً**، الشمولية؛ وتتميز **ثالثاً**، بالدينامية والحيوية، الأمر الذي يصعّب من ضبط الرقابة والمتابعة؛ **ورابعاً**، إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تأتي من الشركات المتعددة الجنسيات أكثر من الدول نفسها، الأمر الذي يُحَتّم علينا إعادة النظر في المسؤولية الدولية للدول؛ **وخامساً**، تتميّز المشاكل البيئية الشمولية بعبور الإقليم الوطني، كما أن أغلب النزاعات البيئية تمتدّ إلى أكثر من دولة.

كخلاصة أولية، يمكن تجاوز المقاربات التقليدية للقانون الدولي من أجل فهم الطابع التعقيدي للقضايا البيئية وتجاوزها للحدود الوطنية الضيّقة. لذلك تحتاجُ البشرية إلى مقاربات وبراديغمات جديدة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الشمولية التي تحدق بالبشرية، كالاحتباس الحراري.

ج ـ تنوّع الفاعلين الدوليّين وتنوّع المسؤوليات

يشارك في صياغة القانون الدولي، الدول والمؤسسات الدولية والأفراد ورجال الأعمال والخُبراء والمنظمات غير الحكومية والعلماء... إلخ، ومن أجل التوصّل إلى قانون دولي منصف لا بد من الأخذ بعين الاعتبار رؤى وتصوّرات ومقاربات هذه الفئات وغيرها في مجالات اليقظة البيئية.

ورغم التطور السّريع للقانون الدولي البيئي، إلا أنه بقي في بعض الأحيان نظريّاً، لذلك فالمطروح هو إحداث هيئات عملية قادرة على

(٥٢) Kamto Maurice, «Rapport introductif général,» dans: Pulim Limoges, ed., *Droit de l'environnement* (Yaoundé : Presse Universitaire de Yaoundé, 2001), p. 18.

فرض نظام عالمي، ويجب أن تتوفّر هذه الهيئات على الكفاءات الكافية لمنع أو توقيع الجزاء على الأنشطة المضرّة بالبيئة[٥٣].

د ـ ترسيخ الفهم الشمولي للقواعد الآمرة

إن قواعد القانون الدولي البيئي متعدّدة، لكن المهمّ هو أنها لم تَعُد تنتمي إلى مرحلتها الجنينية/ الرخوة (Soft Law)، فقد اكتسب بعضهَا صفة القواعد الآمرة (Jus Cogens). والأكيد أن القانون الدولي البيئي انتقل من مرحلة الدراسات/ القطاعات إلى مرحلة الفهم الشمولي بفضل مبادئ التنمية المستدامة، وعدم استعمال الإقليم الوطني للإضرار بأقاليم الدول الأخرى [واجب الإخطار والتعاون بشأن المشاريع المزمع إنجازها]، ومسؤولية الملوّث يدفع الثمن، ومبدأ الاحتراز... إلخ[٥٤].

هـ ـ مناهضة العولمة من منظور علمي

في مقابل المفاوضات الرسْمِية، برزت تنظيمات مناهضة العولمة الليبرالية للدفاع عن مطالبها، لأنها ترى أنّ القوانين الاقتصادية للعولمة كان لَهَا تأثير كبير في البيئة، وأعلنت هذه التنظيمات عن حملة لفرض المسؤولية القانونية على الشركات المتعدّدة الجنسيات العاملة في دول الجنوب. وقد حاولت، أيضاً، أن تُقْنِعَ المفاوضين بِألّا تَعْكِسَ الوثيقة النهائية للمؤتمر العقيدة الليبرالية المهيمنة[٥٥].

وما دمنا بصدد الحديث عن تيار مناهضة العولمة، نشير إلى أن هذا التيار تَحَوَّلَ من مجابهة ورفض العولمة إلى تيار بديل للعولمة، أي تيار لتقديم برامج ومشاريع لتجاوز سلبيات العولمة.

وفي سياق تباين الرؤى بين الشمال والجنوب، جزَمَ البعض أن قضايا التغيرات المناخية، والتنوّع البيولوجي، والصحة، وتدبير الرهانات الكونية، تتطلّب إجماعاً بين الدول الغنية والفقيرة على حَدٍّ سواء[٥٦]، ولإنجاح هذه المفاوضات، لا بد من تفعيل مطالب تيار بديل للعولمة، كإلغاء ديون الدول الفقيرة، ومجابهة المَلاذَات الضريبية، وربط تقديم المساعدات بالإصلاحات الديمقراطية، وعدم إدماج قطاعات التعليم والصحة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة[٥٧].

ولإنجاح مشاريع وبرامج تيار مناهضة العولمة، لا بد من الاستناد إلى معطيات وأرقام وإحصاءات علمية، وإلّا سيفشلُ في إقناع الرّأي العام العالمي بمناهجه ورؤاه، إذ عليه أن يستثمر أدوات الاتصال الحديثة للتحرّك العابر للحدود.

نشيرُ في الأخير إلى أن البلدان العربية ـ الإسلامية تملك فرصاً حيوية ونادرة لربح تحدّيات الحِراك العربي، وذلك عن طريق بلورة، **أولاً**، مشروع مجتمعي مشترك حول السياسات

(٥٣) Alberto A. Herrero de La Fuente, «Protection de l'environnement et sécurité internationale,» dans: *Les Hommes et l'environnement* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), p. 298.

(٥٤) Patrick Daillier et Allain Pellet, *Droit International Public*, 7ème ed. (Paris: Edition LGDJ, 2009), p. 1300.

(٥٥) *Le Monde* (29 août 2002), p. 4, Article de Hervé Kempf.

(٥٦) *Le Figaro* (26 août 2002).

(٥٧) Patrick Viveret, «Altermondialisation,» dans: Jean-Louis Laville et Antonio David Cattani, dirs., *Dictionnaire de l'autre économie* (Paris: Ed. Desclée de Brouwer, 2005), p. 30.

البيئية العربية من أجل تحديث اقتصاداتها وضمان الاستدامة البيئية؛ **وثانياً**، حتمية إيجاد الحُلول الاستثنائية للظرفية الاستثنائية التي تمرّ منها المنطقة العربية، لقطع الطريق على المؤسّسات النقدية التي تريد أن تسيطر على مصير شُعوبنا، وإعادتها إلى المربّع الأول لعقد الثمانينيات من القرن الماضي (سياسة التقويم الهيكلي).

خاتمة

سَمَحَ الاطلاع على المحطّات البيئيّة الكبرى القول إن البعد البيئي أدى الدور الأهمّ في تحديد موازين القوى البيئية خلال فترات تاريخية معيّنة، ومن المنتظرِ أن يشهد المجال البيئي نقاشاتٍ واسعة وحادّةً في مختلف مراحل المفاوضات الكونيّة، وبخاصة في ما يتعلق بالتغيّرات المناخية والتنوّع البيولوجي.

وحاولنا أيضاً تقييم أسُس هذه المراحل وخلفياتها، وإكراهاتها وسبل تجاوزها، من دون إهمال أهمية الانتقال من مصلحة الدولة والمجتمع إلى المصلحة الجماعية للإنسانية، والعدالة ما بين الأجيال، وضَمَانِ حقوق الأجيال المقبلة وتحصينها.

من الأكيد أنه لن يَتَمَتّع العَالَم بالعدل والإنصاف إلا بالاهتمام بالاستدامة والانتقال نحو الاقتصاد الأخضر، فلنَخْتَر بين استدامة الكوكب أو تدميره.

الاختيار **الأول**، يتطلّب التّجَرّد من الأنانية وخدمة المصلحة الذاتية، أما الاختيار **الثاني** فيعني مزيداً من التنمية الاقتصادية من دون الأخذ بعين الاعتبار المتطلّبات الاجتماعية والبيئية.

يصدر قريباً
عن

مركز دراسات الوحدة العربية

يهود القدس في النصف الأول من القرن التاسع عشر (دراسة اجتماعية ـ اقتصادية)

حلمي خليفة علي درادكة

البركان: قصة انطلاق المقاومة العراقية

وليد الزبيدي

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الوحدة العربية، ١٩١٨ ـ ٢٠٠٨

محمد علي حلة

للاشتراك في مجلة

بحوث اقتصادية عربية

(تصدر المجلة باللغة العربية فصلياً)

- **الاشتراك السنوي (بما فيه أجور البريد الجوي):**

١٠٠ دولار أمريكي	للحكومات والمؤسسات، في أقطار الوطن العربي
١٢٠ دولاراً أمريكياً	للحكومات والمؤسسات، خارج الوطن العربي
٧٠ دولاراً أمريكياً	للأفراد، في أقطار الوطن العربي، كافة
٩٠ دولاراً أمريكياً	للأفراد في أوروبا
١٠٠ دولار أمريكي	للأفراد في أمريكا وسائر الدول (عدا أوروبا)

يرجى تسديد المبلغ كما يلي:

(١) إمّا بشيك لأمر المركز مباشرة مسحوب على أحد المصارف الأجنبية.

(٢) أو بتحويل إلى العنوان التالي: حساب مركز دراسات الوحدة العربية رقم (390-3800022-003) بالدولار الأمريكي بنك بيبلوس ـ فرع الحمرا ـ السادات ص.ب: ٥٦٠٥-١١ ـ بيروت ـ لبنان ـ تلكس Bybank 44078- 41601 LE ـ تلفون: ٧٣٦١٥٢ ـ ٣١/ ٢٥٥٦٢٠.

يوميات اقتصادية مختارة

إعداد: كابي الخوري